

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله .
- . قوله ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله .
- . هذا المذهب كقود وحد قذف نص عليهما .
- . وضمان متلف وعليه أكثر الأصحاب .
- . جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- . وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الفروع و الزركشي وغيرهم .
- . وقيل : لا يقطع مستأمن .
- . اختاره ابن حامد حكد خمر وزنى نص عليه بغير مسلمة .
- . وقال في المنتخب ل لشيرازي لا يقطعان بسرقة مال مسلم .
- . قوله ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع .
- . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- . قال في الكافي و الشرح هذا أولى .
- . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- . قال في الفروع اختاره الأكثر .
- . وجزم به في منتخب الأدمي وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وعنه يقطع بحلف المسروق منه .
- . قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- . وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة .
- . اختاره في الترغيب .
- . وأطلقهما في الهداية و الخلاصة .
- . وأطلقهن في القواعد الفقهية .
- . فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى أنه أذن له في دخوله .
- . وقطع في المحرر هنا بالقطع .
- . نقل ابن منصور لو شهد عليه فقال : أمرني رب الدار أن أخرجه لم يقبل منه .
- . قال في الفروع ويتوجه مثله حد الزنى .
- . وذكر القاضي وغيره : لا يحد

